پژوهش‌های دینی، السّنة الاولی،العدد الثّاني، الخريف والشتاء، ۱۳۹۴ش، ص ۵۷-۷۷

التّعزير في حوادث المرور بين القانون الجنائي الإيراني والفقه الإسلامي*

الدكتور فاروق سلامي سوزائي farooghsalami@gmail.com
استاذ مساعد بالمعهد العالي

ملخص البحث

إن التعزير في اللغة يطلق على التَّأديب، والنصر والتوقير، وفي القانون والفقه هو: تأديب أو عقوبة غير مقدرة شرعًا لجنايات لم يحدَّد لها حدٌّ ولا كفارة في الشريعة، وركّز هذا البحث على دراسة مقارنة لعقوبة التعزير في حوادث المرور في القانون الجنائي الإيراني والفقه الإسلامي؛ لتفاقم تلك الحوادث على الطرق، والآثار الفردية والاجتماعية الناجمة عنها؛ نتيجة تطور وسائل النقل. والعقوبات التعزيرية المتعلقة بالجرائم المرورية في القانون الجنائي تتمثل في الحبس، والحرمان من السياقة، والغرامة المالية، وإبطال رخصة القيادة ونحوها، والتي توقع على المرتكب حسب ظروفه، ونوعية الجريمة، بينما تعرّض الفقهاء لعقوبة التعزير في حوادث المرور بشكل عام ولم يخصوا بابًا خاصًا يتحدثوا عنه، وقد اتفق النظامان (الإسلامي والوضعي) على أن الحاكم هو المسؤول عن تحديد نوع التعزير تحقيقًا للمصالح، وقد رجّح البحث جواز أخذ المال تعزيرًا في الجرائم المرورية، وقد ثبت من الناحية التاريخية أن الفقه الإسلامي أسبق من القانون الوضعي الجنائي من حيث البحث عن التعزير والأحكام المتعلقة به.

الكلمات الرّئيسة: التعزير، التأديب، حوادث المرور، القانون الجنائي الإيراني، الفقه الإسلامي، التعزير بأخذ المال.

---

* **الوصول**: ١٤٣٦/١٠/٢٦، **القبول**: ١٤٣٧/٧/١٠

المقدمة

إنّ حوادث المرور ظاهرة اجتماعية تحدث في المجتمعات البشرية في كل عصر؛ لأن الانتقال من مكان إلى آخر يعتبر مقصدًا من المقاصد المهمة لحفظ النفس الإنسانية وعمارة الأرض، فعملية الانتقال قضيةٌ لا بد منها لاستمرارية حركة الحياة وتطورها في شتى مناحيها الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية، ومن المعلوم أن الانتقال والمرور يسبّب حوادث كالقتل، أو الإصابة، أو الإتلاف، وبالنظر الفاحص في هذه العقوبات المترتبة على المخالفات والجرائم المرورية خطأً[1] في القانون، نجد أنها لاتختلف عن العقوبات المترتبة على الجنايات الخطئية في الشريعة الإسلامية عمومًا، والتي تتمثل في ثلاثة محاور أساسية وهي: **عقوبات أصلية** (الدية والكفارة)، **وعقوبات بدلية** (الصيام والتعزير)، **وعقوبات تبعية** (الحرمان من الميراث والوصية)، ومن الجدير ذكره أن القانون الجنائي الإيراني لايشمل هذه العقوبات إلا الدية والتعزير فقط، ونظرًا لأهمية قضية التعزير لاسيما في الجرائم المرورية، وحاجة كل مجتمع للتعرف على أحكامها لوجود أنواع مختلفة للجرائم، ووقائع جديدة فتقتضي فهمها وبيان أحكامها الفقهية والقانونية، ونظرًا لأهمية إجراء دراسة مقارنة بين الدراسات الفقهية والقوانين العملية في المجال العلميّ، قام الباحث بدراسة موضوع التعزير في القانون الجنائي الإيراني دراسة فقهية مقارنة لمعالجة هذا الموضوع.

من الدراسات السابقة التي استطاع الباحث العثور عليها دراسة بعنوان: "حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده" أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حوادث السيارات بمدينة الطائف، وأربعة بحوث عن "حوادث السير" و"قواعد ومسائل في حوادث المرور" قد عرضت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثامن، ومن المقالات الجديدة في هذا المجال باللغة الفارسية مقالة بعنوان: "طبقه بندی مجازات‌ها در قانون مجازات اسلامي؛ جايگاه تعزيرات و مجازات‌های بازدارنده"، لحاجي ده آبادی، و"بررسی اجمالی مواردی از كتاب پنجم قانون مجازات اسلامی (تعزيرات و مجازات‌های بازدارنده) مصوب سال ١٣٧٥" لحسنعلي موذن زادگان، وقد كتب الدكتور كاتوزيان كتابًا بعنوان: "مسؤوليت مدني ناشی از حوادث رانندگی"، ولم يتطرق في كتابه إلى قضية التعزير في حوادث المرور، وهذا ما سيتم تفصيله في الدراسة المزمع بحثها، ومن خلال هذا العرض لما سبق لبعض الدراسات والأبحاث، لاحظ الباحث أنها قد اتسمت بعدم الشمول، والعمومية في

بعضها، وعدم إجراء المقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، وعليه فإن هذه الدراسة ستقوم بتفصيل القول في عقوبة التعزير في حوادث المرور بين القانون الجنائي الإيراني والفقه الإسلامي، وجمع شتات الموضوع من مظانه المعتبرة في بحث مستقل، وعلى العموم إنّ هذه الدراسات السابقة تعتبر مدخلًا ومفتاحًا للتّوسع في الموضوع، والتطرق إلى جميع جوانبه. وتقتضي طبيعة الدراسة الحالية استعمال المنهج الاستقرائي، والوصفي – التحليلي، والمقارن.

مفهوم التعزير ومشروعيته

التعزير في اللغة: إن التعزير لغة يدل على معنيين: الأول: التَّأديب؛ لأنه يمنع المجرم أن يعاود الجريمة، والآخر: النصر والتوقير والتعظيم، كما قال ابن‌فارس: "(عَزَرَ) العَينُ والزّاءُ والرّاءُ كلمَتان: إحداهما التّعظيمُ والنّصرُ، والكلمة الأخرى جنسٌ من الضّرب، فالأُولى: النصرُ والتوقيرُ، كقوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾(الفتح:٩)، والأصلُ الآخَر التّعزيرُ، وهو الضّرب دون الحدِّ". (ابن‌فارس، ١٩٧٩م، ٣١١/٤)

وقال صاحب اللسان: "العَزْرُ والتَّعزير: ضَربٌ دُونَ الحدِّ لِمَنْعه الجانيَ من المعاودة ورَدْعه عن المعصية...هو من الأَضداد، وعَزَّرَه: فخَّمه وعظَّمه...، وعَزَرَه عَزراً وعَزَّرَه: أعانه وقوَّاه ونَصرَه...العزر في اللغة الردّ والمنع". (ابن‌منظور، ١٤١٤هـ، ٢٦١/٤-٢٦٢)[٢]

مفهوم التعزير في القانون الجنائي الإيراني

ذكر المشرع الجنائي تعريف التعزير في المادة (١٦) من القانون بأن: "التعزير عبارة عن التأديب أو العقوبة التي لم يُقدّر شرعًا نوعها ومقدارها، وإنما فوّض إلى نظر الحاكم، كالحبس، والغرامة، والسوط، والذي يلزم أن يكون مقداره أقل من مقدار الحد"، وقيل: إن التعزير عقوبة لجريمة لم يوجب القانون لها حدًّا. (لنگرودي، ٢٠٠٩م، ص١٦٣) وقد أشار شارح القانون الجنائي الإيراني إلى بعض النقاط،[٣]منها:

ـ إن التعزير الشرعي عقوبة غير مقدرة، لكنّه مقيدٌ بأصل قانونية العقوبات، وليس اختيار الحاكم مطلقًا، أي أنه ليس له تعيين العقوبة بإرادته وخارجًا عن العقوبات المقررة في القانون.

ـ إن المقصود بكلمة "الحاكم" في المادة المذكورة هي السلطة التشريعية، وإن كان لايسمى الحاكم بها في عرف الشرع.

ـ يجوز تفويض نوع التعزير ومقداره إلى الحاكم إن كان مجتهدًا.

ـ إن المقنن الإيراني نظر إلى العقوبات التعزيرية نظرة إرعاب لا نظرة إصلاح.

ـ قد ذكر المقنن الجنائي في التعريف ثلاث عقوبات تعزيرية، وهي: **الحبس، والغرامة، والجلد،** وإنما ذكر هذه العقوبات الثلاث من باب التمثيل.

يستنبط بعض الخصائص للتعزير من المادة (١٦) من القانون الجنائي الإيراني، منها[٤]:

الأولى: إن التعزير غير محدَّدٍ نوعًا ومقدارًا (كمًّا): ففوَّض الشرع تحديده إلى الحاكم؛ لأنه يمكن له أن يقرّر عقوبة مناسبة مع صفات المجرم والفعل الارتكابي؛ ليؤدي إلى إصلاحه، وهذا الأمر لا ينافي مع مبدأ شرعية وقانونية العقوبات، وهذا يصدق إذا كان المقصود من الحاكم قاضي المحكمة ولا وليّ الأمر أو رئيس الدولة.

الثانية: إن التعزير تأديب وعقوبة: فإن الأصل في اللغات، خاصة اللغات القانونية، حملها على التأسيس لا التأكيد، يعني أن كل كلمة له معنى خاص يختلف معناه عن الأخرى، فعلى هذا، يمكن ردّ الاختلاف بين التأديب والعقوبة إلى الشخص الذي يعزَّر يعني أن العقوبة: تعزيرٌ وجزاءٌ يوقّع على أشخاص المسؤول والمكلف، وأما التأديب: تعزيرٌ يوقّع على أشخاص غير المسؤول كالمجنون والطفل، ولهذا الرأي شواهد في القانون الجنائي الإيراني كالملاحظة (١) من المادة (٥١)،[٥] والمادة (٥٩)[٦]، أما الأحسن في هذا المجال أن نقول: أن الاختلاف يرجع إلى "نوع التعزير"، فإذا استعمل السّوط والحبس، ونحوهما للتعزير، أي العقوبات الشاقة والخشنة، فتسمى "عقوبة"، وإذا استعمل الوعظ والتوبيخ، والتهديد للتعزير، أي لم تكن هناك من الأمور التي فيها مشقة وخشونة، فتسمى "تأديبًا"، ولهذا الرأي أيضًا شواهد من القانون كالمادة (٥٤) والمادة (٤٣)، فيمكن القول بأن هذا الرأي مكمّلٌ للرأي السابق.

الثالثة: إن التعزيرات المذكورة في المادة (١٦) تكون للتمثيل، لا للحصر، فيمكن للمشرّع الجنائي أن يستعمل من تعزيرات أخرى للعقوبة.

الرابعة: أن يكون مقدار التعزير أقلّ من الحدّ: فتقرّر المادة (١٦) بأنه لو استُعمل السّوط للتعزير، فيلزم أن يكون مقداره أقلّ من مقدار الحدّ.

أما تعريف التعزير في الفقه الإسلامي

فقد قال الطرابلسي من **الحنفية** أن: "التّعزير تأديب استصلاحٍ وزجرُه عن ذنوبٍ لم تُشرع فيها حدودٌ ولا كفاراتٌ" (الطرابلسي، د.ت، ص١٩٤)، وعرّفه ابنفرحون من شيوخ **المالكية** بأن: "التعزير تأديبُ استصلاحٍ وزجرٍ على ذنوبٍ لم يُشرَع فيها حدودٌ ولا كفاراتٌ" (ابنفرحون، ١٩٨٦م، ٢٨٨/٢) وعرّف التعزير صاحب "مغني المحتاج" من **الشافعية** بأنه: "تأديبٌ على ذنبٍ لا حدّ فيه ولا كفّارة سواءٌ أكانت حقًّا لله تعالى أم لآدميٍّ" (الشربيني، ١٩٩٤م، ٥٢٢/٥)، وقال ابنقدامة من **الحنابلة:** أن "التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" (ابنقدامة، المغني، ١٩٩٧م، ٥٢٣/١٢)، وقال جواد مغنية من **الشيعة الإمامية:** "أما التعزير في اصطلاح الفقهاء فهو العقوبة على الكبائر من فعل الحرام، أو ترك الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهما" (مغنية، ١٤٢١هـ، ٢٤٥/٦)

وقال عودة من المعاصرين: أن "التعزير هو تأديب على ذنوبٍ لم تشرع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة." (عبدالقادر عودة، د.ت، ٦٨٥/١)

ومن حيث المقارنة بين نصوص القانون والفقهاء في الفقه الإسلامي في مفهوم التعزير نجد أنه: تأديب أو عقوبة غير مقدرة شرعًا لجنايات لم تُحدَّد لها حدٌّ ولا كفارة في الشريعة، وبالنظر إلى تعريف المقنّن الإيراني للتعزير نجد أنه قد زاد في التعريف عبارةً –خلاف تعاريف الفقهاء–، حيث أنه نصّ فيه على تفويض تحديد عقوبة التعزير إلى نظر الحاكم، مع أن ذكْرَ هذا القيد ليس من مستلزمات التعريف حسب نظر الباحث؛ لما يدخل ضمن الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق عقوبة التعزير، وهذا ما يتفق عليه جميع الفقهاء،[٧] وإن لم يصرّحوا به في تعاريفهم.

مشروعية التعزير

إن التعزير مشروع في الأصل بالكتاب، والسنة، والإجماع: فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (النساء:٣٤)، فقال القرطبي: "أمر الله أن يبدأ النّساء بالموعظة أولًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضَّرب...، والضّرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرِّح" (القرطبي، ١٩٦٤م، ١٧٢/٥)، وقال الشربيني: "فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير" (الشربيني، ١٩٩٤م، ٥٢٣/٥)، ومن السنة فقد روي عن أبي‌بردة الأنصاري قال: "**سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**" (البخاري، ١٩٨٧م، ٢٥١٢/٦)، وأما الإجماع، فقد "**اجتمعت الأمة** على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جنايةٍ لا توجب الحد". (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٠٧/٣)

مفهوم حوادث المرور

بالمراجعة إلى نصوص القانون المتعلق بالمخالفات المرورية المصادق عليه سنة ٢٠١٠م، وقانون المرور المصادق عليه سنة ٢٠٠٥م للجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقانون الجنائي الإيراني المصادق عليه سنة ١٩٩٢م، لا نجد تعريفًا لحوادث المرور. نورد هنا مفهوم كلام أحد المتخصصين في القانون المدني الإيراني عن الحادث المروري: أن كلمة الحادث في هذا التركيب تعني **كل واقعة مؤدّية للضرر**، وأن هذا المصطلح لم يعرَّف في القانون المتعلق بحوادث المرور المصادق عليه سنة ١٩٨٥م؛ لأجل ذلك راجع بعض الباحثين قانون التأمين للحصول على معناه، مثلًا، فرانسوا شاباس في كتابه الموسوم بـ"حوادث المرور" ص٥٨، بالنقل عن متخصصي قانون التأمين يعرّف الحادثة بأنها: إصابة وضرر جسماني أو ماديّ ينتج عن عملية مفاجئة وقهرية لسبب خارجي ومستقل عن إرادة المؤمّن عليه أو المستفيد. وبناء على هذا التعريف فإن الحادثة لها عنصران: أن تكون مفاجئة وقهرية، وأن تكون ناشئة عن علة خارجة عن إرادة الشخص. وبالنظر إلى معناها، يُعرَّف الحادث المروري بأنه: واقعة تقع بتدخّل إحدى المركبات ذات محرِّكٍ، سواء كانت المركبة متحركة أو متوقفة، فالمهم في هذا الأمر، تدخّل مركبة في إيجاد الواقعة أو الحادثة. وبناء على ذلك، أن حادثة الحريق الناشئة عن انفجار سيارة في أثناء توقفه، تعتبر حادثة مرورية. (انظر: كاتوزيان،٢٠٠٧م، ص١٥)

واستقصاءً لتعريفات حوادث المرور عند الباحثين، يستنبط – بشكل عام – أن غالبها فيها مقال؛ لأن أكثرهم تطرقوا إلى تعريف حوادث المرور باستخدام كلمة "حوادث" وأشباهها، ويترتب على هذا الأمر صعوبة العثور على تعريف حقيقي لحوادث المرور، وهو بيان تعريف الشيء بشيء من جنسه، وهذا لا يتفق وصناعة الحدود؛ حيث قصد من حدّ الشيء بيان المفهوم والمعنى المتعلق به، وهو ما يوصلنا إلى حقيقة ذلك الشيء، وعليه يمكن التمييز بين حدّ ذلك الشيء عن غيره، ومن جهة أخرى، لم تتطرق تلك التعاريف إلى مسألة العمد، ومن الممكن أن تقع بعض الحوادث المرورية مع توفر جميع أركان الجرائم العمدية فيها، فيمكن للباحث تعريف حادث المرور بأنه: (**كل فعل مزهق للأنفس أو متلف للأطراف أو الممتلكات بسبب سير الإنسان أو وقوفه أو مركبته في الطريق، والذي لم يقع غالبًا بقصد من فاعله**).

يتبين لنا من التعريف ضرورة وجود عناصر معينة في أي حادثة مرورية، وهي: **الضرر**: إنّ نتيجة الحادثة المرورية تتمثل في الضرر أو التلف، ويشمل أضرار مادية وبدنية. **الطريق العام**: يعني أن يحصل الضرر في الطريق العام الذي أعدّ للسير عليه. **المركبة**: إنّ حدوث النتيجة الضارة أو المتلِفة في الطريق العام يكون بسبب مركبة، ونقصد بالمركبة هنا كل ما أعدّ للسير على الطريق العام. **العنصر البشري**: ويشمل السائق، والمشاة، والراكب.

التعزير في حوادث المرور في القانون الجنائي الإيراني

إن المشرّع الجنائي الإيراني قد خصّ الفصل التاسع والعشرون من المادة (٧١٤) إلى المادة (٧٢٦) في القانون من الكتاب الخامس: (التعزيرات والعقوبات الرادعة) بعنوان: "**الجرائم الناشئة عن المخالفات المرورية**"،[٨] وحدّد لها سياسات جزائية وعقوبات مستقلة؛ ذلك للوقاية أو المنع عن الأضرار الباهضة في الأنفس والأموال، والحوادث الفظيعة، التي تمس مصالح الفرد والجماعة، كما نصَّ المشرّع الجنائي في المادة (٧١٤) بأنه: إذا كان اللامبالاة، أو الإهمال، أو عدم مراعاة القوانين والنظم الحكومية، أو عدم مهارة السائق (سواء كانت المركبة أرضية، أو بحرية، أو جوية) أو الشخص الذي يتعامل مع مركبة ذات

محرّك، قد أدّى إلى القتل غير العمد، يُحكم على مرتكبه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبدفع الدية إذا طلب من قبل أولياء الدم. (زراعت، ٢٠٠٨م، ص٨١٥)

إن العنصر المعنوي في الجرائم الناشئة عن المخالفات المرورية، وهو موضوع المادة (٧١٤) وما بعدها من القانون الجنائي الإيراني، يشمل الخطأ الجنائي أو التقصير الجزائي، وأن الشرط الأساسي في مثل هذه الجرائم إظهار الرابطة السببية بين الواقعة (مثل القتل أو الجرح) وخطأ المقترف (مثل عدم الاحتياط، وعدم المهارة ونحوهما)، وبعبارة أخرى: أن من مظاهر التقصير الجزائي أو الخطأ الجنائي هي الصور التي ذكرها المشرع الجنائي في هذه المادة، بالإضافة إلى أنه يلزم وجود الرابطة السببية بين خطأ السائق أو تقصيره، ووقوع النتيجة الحاصلة من الحادثة المرورية.

إن الجاني في الجرائم غير العمدية كالجرائم المرورية لا يبغي بفعله النتيجة التي استهدفها، ولا يقصدها، ولا يطلبها، ولكن بسبب عدم توقع الجاني النتيجة، فيعدّ مخطئًا، ويستوجب العقوبة. (انظر: گلدوزیان، ٢٠٠٦م، ص١٨٣)

ونصّ المقنن الجنائي في المادة (٧٢٤) بأنه: لو أحدث سائق مركبة تغييرًا في عداد السرعة عمدًا، لكي يظهر الجهاز سرعة أقل من السرعة الحقيقية، أو ساق مركبة مع العلم بهذا التغيير في جهازه المذكور، يحكم عليه في المرة الأولى بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، أو الغرامة النقدية من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ريال إيراني، أو كلا العقوبتين معًا، ويحكم عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر إذا تكررت الجريمة. (المصدر السابق، ص٨٢٨)

وقال المشرع الجنائي في المادة (٧٢٥) من القانون بأنه: لو أصدر مسؤول حكومي ممن يتولون تشخيص المهارة وإصدار رخصة القيادة، رخصة لمن لم يتوفر لديه شروط القيادة، يحكم عليه بالحبس التعزيري من ستة أشهر إلى سنة واحدة، ويفصل من مباشرة المهام الحكومية لخمس سنوات، وتبطل الرخصة الصادرة أيضًا. (المصدر السابق نفسه)

يفهم من المواد السابقة والمواد الأخرى للعقوبات التعزيرية المتعلقة بالجرائم والمخالفات المرورية في القانون الجنائي الإيراني أن هذه العقوبات تتمثل في الحبس، أو الحرمان من السياقة، أو الغرامة المالية،

أو إبطال رخصة القيادة، أو الحرمان من الخدمات ومباشرة المهام الحكومية، والتي توقع على المرتكب حسب ظروفه، ونوع الجريمة المرورية التي ارتكبها، ويجمع القانون بعض الأحيان بين العقوبتين معًا، وأن المتتبع لهذه المواد القانونية يجد أن هذه العقوبات ترجع إلى أسباب يمكن تلخيصها في نقاط على النحو التالي:

- اللامبالاة، أو الإهمال، أو عدم مهارة السائق.
- عدم مراعاة القوانين والنظم الحكومية.
- قيادة المركبة دون رخصة القيادة.
- السياقة في حالة السكر أو بسرعة أكثر من السرعة المقررة في القانون.
- تغيير الأرقام والمواصفات المتعلقة بلوحة المركبات أو إخرجها عن صورتها الأصلية الصناعية بدون أخذ الرخصة من إدارة المرور، أو التغيير في عداد السرعة.
- قيادة المركبة في الأماكن المخصصة لعبور المشاة، أو في الأماكن الممنوعة.
- استعمال المركبة التي قد سرقت أو فقدت لوحتها، سواء كان مالكًا لها أم لم يكن، دون أن يخبر الشرطة بالقضية مباشرة بعد العلم بها.
- قيادة مركبة ذات نقص وخلل ميكانيكي.

التعزير في حوادث المرور في الفقه الإسلامي

إن الفقهاء لم يخصوا لمبحث التعزير في حوادث المرور بابًا خاصًا يتحدثوا عنه، بل تعرضوا للتعزير بشكل عام، وفي أبواب خاصّة ما يتعلق بها، فيمكن للباحث معرفة أحكام تلك النوازل والمستجدات في ضوء مباني الأحكام ومآخذها، كحكم التعزير في حوادث السير والمرور، وكذلك من أقوال الفقهاء المتعلقة بالتعزير في أبواب أخرى، ثم تطبيقها على الحوادث المرورية حكمًا واستدلالًا.

وبالنظر إلى عقوبات الحدود في الشريعة نجد أنها محدودة في جرائم قليلة، كالقتل، والردة، والزنا، والحرابة، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، أما بقية الجرائم غير المحددة بحدود معينة، والتي تسمى بعقوبات التعزير كجرائم المرور ومخالفاته ترك تحديدها إلى وليّ الأمر أو الحاكم، يحددها حسب نوع الجريمة وحال مرتكبها، وكل ذلك يدخل ضمن السياسة الشرعية،[٩] وقد قسّم ابن القيم المعاصي إلى ثلاثة

أقسام، فقال: "نوع فيه حدٌّ ولا كفارة فيه، كالزنا والسرقة...، فهذا يكفي فيه الحدُّ عن الحبس والتعزير، ونوع فيه كفارة ولا حدَّ فيه، كالجماع في الإحرام ونهار رمضان...، فهذا تغني فيه الكفارة عن الحدِّ، وهل تكفي عن التعزير فيه: قولان للفقهاء...، ونوع لا كفارة فيه ولا حدٌّ، كسرقة ما لا قطع فيه...ونحو ذلك، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبًا عند الأكثرين وجوازًا عند الشافعي". (ابن‌القيّم، ١٤٢٨هـ، ١/٢٨١-٢٨٢)

ومن أهم الصور الحيّة والموجودة للجرائم التعزيرية أنظمة المرور والعقوبات المترتبة على مخالفيها في الطرق والشوارع، فعلى سائقي وسائل النقل والمركبات أن يلتزموا بقانون المرور وما يتعلق به، وبالتبع يجوز للحاكم أو ولي الأمر تعزير من خالف القانون بالحبس، أو الغرامة المالية، أو إبطال رخصة القيادة، أو الحرمان من قيادة المركبة، وما إلى ذلك حسب نوع الجريمة المرورية.

ومن الفقهاء المتقدمين قد أشاروا إلى مسألة التعزير في حادث الطريق، كابن‌غانم البغدادي قال: "ولو وضع خابيةً[١٠] على باب دكّانٍ، فجاء رجلٌ بوقْر[١١] حمارٍ شوكٍ، فصدمها بغتةً، وهو يقول: كوست كوست، يعني إليك إليك، فكسرها يضمن،...وفي المحيط **يُعَزَّرُ**، ولم يضمن إذا لم يعلم ذلك، وإلا فيضمن". (البغدادي الحنفي، ١٩٩٩م، ١/٤٠٦)

وقال صاحب "مغني المحتاج" عن قطاع الطريق: "ولو علم الإمام قومًا يخيفون الطريق، أي المارين فيها، ولم يأخذوا مالًا أي نصابًا، ولا قتلوا نفسًا **عزّرهم** بحبس وغيره؛ لارتكابهم معصية، وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة...والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام، وظاهر كلام المصنف الجمع بين الحبس وغيره". (الشربيني، ١٩٩٤م، ٥/٤٩٩)

وقال محمد عطا السيّد من المعاصرين: "إذا نتج الموت أو الضرر نتيجة خطأ بيّن من السائق، كأن يخالف قواعد الحركة والمرور المعمول بها، كأن يتعدى السرعة القانونية، أو يجتاز النور الأحمر...، فهو مخطئ خطأً جنائيًا يعاقب عليه **تعزيرًا** بما تحدده القوانين من عقوبة رادعة". (حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، ص٣٢٦)

وقال السّلامي: "...هناك من ناحية أخرى التقصير، تقصير متعمد من صاحب السيارة، أو من صاحب المركبة...، فهنا يأتي التعزير، بما يمنع المستعملين لهذه الوسائل من التحرر بهذه الوسائل الفتاكة بالبشرية، **والتعزير أراه واجبًا ومؤكدًا** وأن يقنن تقنينًا واضحًا، وهـذا التعـزير قد يكون بالمال...، وقد

يكون بما يراه من ينظر في المصلحة العامة، ما يراه أولى وأجدر بردع الناس في تجاوزهم لحدود استعمال هذه الوسائل". (مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، ص٣٥٨-٣٥٩)

والذي يبدو للباحث: أن التعزير يعتبر من أهم مسائل السياسة الشرعية للحاكم تحقيقًا للمصلحة العامة، كوضع بعض العقوبات التعزيرية على المخالفات المرورية، والجنح التي لم يُنصّ على العقوبة عليها، فيستحق عقوبة التعزير مخالفة لأوامر الحاكم وتعليماته، وبسبب الإهمال، وعدم الاحتياط، وترك التثبت الذي يؤدي إلى الضرر بالآخرين، فلهذا لا يجوز تعزير شخص في الفقه الإسلامي إلا أن يرتكب ذنبًا أو معصيةً لم يكن محددة بحدٍّ، ولكن جاز للإمام أن يعزّره دون وقوع ذنبٍ أو معصيةٍ منه للمصلحة العامة، ويشترط لذلك أن يرتكب الجاني فعلًا يضر بالمصالح العامة في المجتمع الإسلامي.

وبالاستقراء لكلام الفقهاء نجد أنهم متفقون على أن عقوبة التعزير تختلف باختلاف الظروف والعادات، أو البيئة التي يعيش فيها الناس، وأن الحاكم وولي الأمر هو المسؤول عن تحديد نوع التعزير تحقيقًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة، وإليك أقوالهم:

قال الزيلعي من **الحنفية:** هو قد يكون بالحبس وقد يكون بالصَّفْع، وبتَعرِيك الآذان، وقد يكون بالكلام العنيف، أو بالضّرب...، وليس فيه شيءٌ مقدَّرٌ، وإنما هو مُفَوَّضٌ إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية. (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٠٧/٣-٢٠٨)، وقال القرافي من **المالكية:** "وأما جنسه فلا يختصُّ بسوطٍ، أو حدٍّ، أو حبسٍ، أو غيره، بل اجتهاد الإمام، وكان الخلفاء المتقدِّمون يُعاملون بقدر الجاني والجناية" (القرافي، ٢٠٠٣م، ١١٨/١٢)، وقال النووي من **الشافعية:** ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدًا أو صفعًا إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والاقتصار على أحدهما. (النووي، روضة الطالبين، ١٩٩١م، ١٧٤/١٠)، وقال ابن‌قدامة من **الحنابلة:** "وإذا ثبت تقدير أكثره، فليس أقله مقدرًا؛ لأنه لو تَقَدَّر لكان حدًّا؛ ولأن النبيّ -صلي الله عليه وسلم- قدَّر أكثره، ولم يقدر أقلَّه، فيُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص". (ابن‌قدامة، المغني، ١٩٩٧م، ٥٢٥/١٢)

وقال الصدر من **الشيعة الإمامية:** "والمشهور أوكل مقدار التعزير إلى القاضي أو الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة". (الصدر، ١٤٢٠هـ، ١١٦/٩؛ وانظر: مغنية، ١٤٢١هـ، ٢٤٥/٦)

إن أقوال الفقهاء في هذا الباب تدلنا إلى أن العرف والعادة يعتبر من أهم المصادر الحيّة للقاضي أو الحاكم في تحديد نوع العقوبة التعزيرية؛ لأن أعراف الناس وعاداتهم في منطقة تختلف عن مناطق أخرى، ربما أن يُعدَّ فعلٌ في منطقة تعزيراً، وفي أخرى إكرامًا وإحسانًا، ولذلك يختلف نوع العقوبة التعزيرية التي يختارها الحاكم للمجرم حسب ظروفه وحالاته التي يعيش فيها.

التعزير بأخذ المال في حوادث المرور

والذي يظهر لنا أن الحبس والتعزير المالي كانا من أهم العقوبات التعزيرية التي ركّز عليها القانون الجنائي الإيراني في المخالفات المرورية، وما يتعلق بها، وبالنظر إلى الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء اتفقوا[١٢]على أن الحبس يعتبر نوعًا من أنواع التعزير، ولكن اختلفوا في التعزير بأخذ المال[١٣] على قولين، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: عدم جواز أخذ المال تعزيرًا، وهذا ما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد بن الحسن (انظر: ابن‌عابدين، ١٩٩٢م، ٦١/٤؛ والزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٠٨/٣)، والمالكية في المشهور (انظر: الدّسوقي، د.ت، ٣٥٥/٤)،[١٤]والشافعية في الجديد (انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، د.ت، ٣٠٨/٥)،[١٥] وطائفة من الحنابلة (انظر: ابن‌قدامة، المغني، ١٩٩٧م، ٥٢٦/١٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٨)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء:٢٩)، وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "ولا يَحِلُّ لِامرئٍ مِن مال أخيه إلّا ما طابَت به نفسُه" (أحمد بن حنبل، ٢٠٠١م، ٢٣٩/٢٤)، فعموم الآيات والأحاديث يدل على عدم جواز أخذ المال من شخص والتصرف فيه بغير أسباب شرعية وبدون إذن منه، ولأنه لم ينصّ عليه في الأدلة الشرعية، "ولا يُفتى بهذا لما فيه من تسليط الظّلَمَة على أخذ مال النّاس فيأكلونه...والتعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نُسخ". (ابن‌عابدين، ١٩٩٢م، ٦١/٤)

القول الثاني: جواز أخذ المال تعزيرًا، وهذا ما ذهب إليه أبويوسف من الحنفية (انظر: المصدر السابق نفسه)،[١٦] ونسبه ابن‌فرحون إلى المالكية (ابن‌فرحون، ١٩٨٦م، ٢٩٣/٢)،[١٧] وقول الشافعية في القديم (انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، د.ت، ٣٠٨/٥)، وطائفة من الحنابلة (انظر: البهوتي، ١٩٩٧م، ١٠٧/٥؛ والرحيباني، ١٩٩٤م، ٢٢٤/٦)، وهو قول ابن‌تيمية وتلميذه ابن‌القيم (انظر: ابن‌تيمية، ٢٠٠٥م، ١١١/٢٨؛ وابن‌القيّم، ١٤٢٨هـ، ٦٨٨/٢)؛ والشيعة الإمامية (انظر: العاملي، ١٤٠٩م، ٩٢/٢٩)[١٨] ؛ لوجود القضايا الكثيرة المتعلقة بهذه العقوبة التعزيرية منها: إباحته — صلى الله عليه وسلم – سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده،[١٩] ومثل: أمره — صلى الله عليه وسلم – بكسر دِنان الخمر وشقِّ ظروفها،[٢٠] ومثل: أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثَّوبَينِ المعَصفَرين[٢١]. و مثل: أخذه — صلى الله عليه وسلم – شطر مال مانع الزكاة[٢٢] (ابن‌القيم، ١٤٢٨هـ، ٦٨٩/٢-٦٩٠؛ وانظر: ابن‌تيمية، ٢٠٠٥م، ١١٠/٢٨)، ومثل تضعيفه — صلى الله عليه وسلم – الغُرمَ على من سَرَقَ من غير حِرزٍ (ابن‌تيمية، ٢٠٠٥م، ١١٠/٢٨)[٢٣]

والذي يبدو للباحث: من القولين السابقين مع أدلتهما: أن القول الثاني هو الراجح في المسألة، وهو جواز أخذ المال تعزيرًا، خاصة فيما يتعلق بالتعزيرات المالية في الجرائم والمخالفات المرورية؛ لقوة استدلالهم بالقضايا العديدة تؤيد ما نحن فيه، وهذه القضايا "صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا...، وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته — صلى الله عليه وسلم – مبطلٌ أيضًا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضًا، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلًا على نص ناسخ". (ابن‌القيم، ١٤٢٨هـ، ٦٩١/٢-٦٩٢)

ومن جهة أخرى أن الحكم العقلي يجوّز التعزير المالي؛ لأن العقوبة التعزيرية ليست أمرًا تعبديًا محضًا وضعت لمصالح غير مدركة للعقل، أو غير معلّلة لمعنى، بل المقصود منه تأديب المرتكب، وردعه، وردع

الآخرين، وأنه وسيلة لإصلاح الفرد والمجتمع، ولأجل هذا يفوَّض تحديد نوع التعزير إلى الحاكم الذي يشرف على الفرد والمجتمع، وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء كما أشرنا إليه سابقًا، فالتعزير المالي يؤثر بعض الأحيان على المرتكب أكثر من العقوبات الأخرى، وأصلح لحاله وللمجتمع.

ومن المعاصرين الذين اتفقوا على التعزير بأخذ المال في حوادث المرور هم: القاضي العثماني، والعماري، ومحمد عطا السيّد، والقره داغي، والشيباني، ووهبة الزحيلي، والسَّلامي، وابن‌منيع،[٢٤] وقرار رقم: ٨د/٢/٧٥ لمجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير[٢٥].

المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي في التعزير في حوادث المرور

ـ إن النظامين (الفقه الإسلامي والقانون) يتفقان على أن المسؤول لتحديد العقوبات التعزيرية هو الحاكم ووليّ أمر المسلمين، وبعبارة أخرى أن المصدر الأساسي لتحديد عقوبة التعزير نوعًا وقدرًا في حوادث المرور هو الحاكم سواء كان في الفقه الإسلامي، أو في القانون الجنائي الإيراني، وذلك يرجع إلى سياسة ولي أمر المسلمين في وضع الأنظمة والقوانين والعقوبات المترتبة على مخالفيها، وكلّ ذلك يدخل ضمن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء:٥٩)، فوضع أنظمة المرور لمصالح الفرد والمجتمع من وظائف وليّ الأمر، وواجب على الأفراد اتباعها، وإذا خالفها مخالفٌ، فيعزَّر بما يحصل به الردع والزجر للمرتكب، والآخرين.

ـ إن القانون الجنائي الإيراني يجمع أحيانًا بين عقوبتين تعزيريتين معًا، وكذلك في الفقه الإسلامي يجوز للحاكم بعض الأحيان الضمّ بين عقوبتين تعزيريتين، أو الاقتصار على إحداهما، على ما يراه من المصلحة في ذلك.

ـ إن النظامين (الفقه الإسلامي والقانون) متفقان على أن التعزير تأديبٌ، وعقوبة، واستصلاح.

ـ إن الفقه الإسلامي يختلف عن القانون الوضعي الجنائي من الناحية التاريخية بأنه أسبق من القانون من حيث البحث عن التعزير وتحديده حسب نوع الجريمة، وحال المرتكب من قبل الحاكم أو القاضي.

ـ إن التعزير بأخذ المال في حوادث المرور مشروع في القانون الجنائي الإيراني، وعند طائفة من الفقهاء كأبي يوسف، والشافعية في القديم، وابن‌تيمية وتلميذه ابن‌القيم، والشيعة الإمامية، بينما

ذهب أبوحنيفة ومحمد بن الحسن، والمالكية في المشهور، والشافعية في الجديد، وطائفة من الحنابلة إلى عدم جواز أخذ المال تعزيرًا.

الخاتمة (نتائج البحث)

ـ التعزير لغة يعني النصرُ والتوقيرُ، والآخَر هو التَّأديب أي الضّرب دون الحدِّ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ـ إن للتعزير الوارد في المادة (١٦) من القانون الجنائي الإيراني خصائص منها؛ الأولى: إن التعزير غير محدَّدٍ نوعًا ومقدارًا (كمًّا)، والثانية: إن التعزير تأديب وعقوبة، والثالثة: إن التعزيرات المذكورة في نصّ المادة تكون للتمثيل، لا للحصر، فيمكن للمشرّع الجنائي أن يستعمل من التعزيرات الأخرى للعقوبة، والرابعة: أن يكون مقدار التعزير أقلّ من الحدّ.

ـ إن مفهوم التعزير في نصوص القانون والفقهاء في الفقه الإسلامي يعني: تأديب أو عقوبة غير مقدرة شرعًا لجنايات لم تُحدَّد لها حدٌّ ولا كفارة في الشريعة. إن المقنّن الجنائي الإيراني قد أضاف في تعريفه للتعزير بأنه مفوَّض إلى نظر الحاكم، مع أن ذِكْرَ هذا القيد ليس من مستلزمات التعريف حسب نظر الباحث؛ لما يدخل ضمن الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق عقوبة التعزير، بينما لم يصرّح به الفقهاء في تعاريفهم، وإن اتفقوا عليه نظريًا وتطبيقيًا.

ـ قد ثبت أن حادث المرور هو: كل فعل مزهق للأنفس أو متلف للأطراف أو الممتلكات بسبب سير الإنسان أو وقوفه أو مركبته في الطريق، والذي لم يقع غالبًا بقصد من فاعله. وهناك عناصر معينة لأي حادثة مرورية وهي: الضرر، والطريق العام، والمركبة، والعنصر البشري (السائق، والمشاة، والراكب).

ـ إن العقوبات التعزيرية المتعلقة بالجرائم والمخالفات المرورية في القانون الجنائي الإيراني تتمثل في الحبس، أو الحرمان من السياقة، أو الغرامة المالية، أو إبطال رخصة القيادة، أو الحرمان من الخدمات ومباشرة المهام الحكومية، والتي توقع على المرتكب حسب ظروفه، ونوع الجريمة المرورية التي ارتكبها، ويجمع القانون بعض الأحيان بين العقوبتين معًا.

ـ لم يخص الفقه الإسلامي لعقوبة التعزير في حوادث المرور بابًا خاصًا يتحدث عنه، بل تعرض للتعزير بشكل عام، وبالنظر إلى عقوبات الحدود في الشريعة نجد أنها محدودة في جرائم قليلة، أما بقية الجرائم

غير المحددة بحدود معينة، والتي تسمى بعقوبات التعزير ترك تحديدها إلى وليّ الأمر أو الحاكم، كجرائم المرور ومخالفاته يحددها حسب نوع الجريمة وحال مرتكبها.

ـ يجوز التعزير بأخذ المال؛ لقوة الأدلة ووجود قضايا كثيرة وصحيحة تتعلق بهذه العقوبة التعزيرية، خاصة فيما يتعلق بالتعزيرات المالية في الجرائم والمخالفات المرورية، ويتفق القانون الجنائي الإيراني مع الفقه الإسلامي في جواز هذا التعزير المالي.

الهوامش

١. والذي يبدو للباحث من التتبع في نصوص القانون الجنائي الإيراني المتعلقة بالمخالفات المرورية: أنها تدخل في الجرائم غير العمدية أو غير المقصودة وهي إحدى صور الركن المعنوي للجرائم التي تميزها عن غيرها من الجرائم العمدية، فقال سپهوند: إن العنصر المعنوي أو النفسي للقتل غير العمد الناشئ عن مخالفات السير، وهو موضوع المادة (٧١٤) من القانون الجنائي الإسلامي، عبارة عن: عدم الاحتياط، الإهمال، عدم مهارة السائق، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة الحكومية فيُعدّ كلّ هذه الصور من صور الخطأ في الجرائم غير العمدية. (سپهوند، ٢٠٠٩م، ص١٩٨)

٢. ذهب جمع من أهل اللغة كما ذكرنا أن التعزير: هو الضرب دون الحدّ. قال ابن‌حجر الهيتمي: "التعزير...يطلق على التّفخيم والتعظيم...وعلى ضربٍ دون الحد، كذا في القاموس، والظاهر أن هذا الأخير غلطٌ؛ لأن هذا وضعٌ شرعيٌّ لا لغويٌّ؛ لأنه لم يُعرف إلا من جهة الشرع، فكيف يُنسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله، والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضّرب، ومنه سمي ضرب ما دون الحدّ تعزيرًا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشّرعية منقولةٌ عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي...، وهذه دقيقةٌ مهمةٌ تفطَّن لها صاحب الصحاح، وغفل عنها صاحب القاموس". (الهيتمي، ١٩٨٣، ١٩٨٣م، ١٧٥/٩)

٣. انظر: زراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني، ٢٠٠٨م، ص٥٤-٥٥.

٤ . انظر: ده آبادی، "طبقه بندی مجازات ها در قانون مجازات اسلامي؛ جايگاه تعزيرات و مجازات های بازدارنده"، مجله حقوقی دادگستری، ٢٠١١م، العدد ٦٩، ص١٨-٢٢؛ وزراعت، قانون مجازات اسلامي، ٢٠٠٨م، ص٥٥-٥٦.

٥. انظر: زراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني، ٢٠٠٨م، ص١٤٤،

٦ . انظر: المرجع السابق، ص١٥٩.

٧. قال الزيلعي: "وإنّما هو مُفوَّضٌ إلى رأي الإمام على ما تَقتضي جنايتهم" (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٠٨/٣)؛ وقال القرافي: "فلا حدّ له فلا يُقدَّر أقلُّه ولا أكثرُه بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية" (القرافي، ١٩٩٤م، ١١٨/١٢)، وانظر: ابن‌فرحون، ١٩٨٦م، ٢٩٠/٢، والشربيني، ١٩٩٤م، ٥٢٤/٥؛ وابن‌قدامة، المغني، ١٩٩٧م، ٥٢٥/١٢.

٨. ويدعى بالفارسية: "جرايم ناشى از تخلفات رانندگى". (زراعت، ٢٠٠٨م، ص٨١٥)

٩. إنّ السياسة الشرعية: "هي فعلُ شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ يراها، وإن لم يَرِدْ بذلك الفعل دليلٌ جُزئيٌّ". ابن‌نجيم، د.ت، ١١/٥)؛ وقال ابن‌عقيل الحنبلي: "السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقربَ إلى الصلاح، وأبعدَ عن الفساد، وإن لم يضعْه الرسولُ –صلي الله عليه وسلم–، ولا نزل به وحيٌ". (ابن القيّم، ١٤٢٨، ٢٩/١)

١٠ . خابِيَة [مفرد]: ج خابيات وخَوَابٍ:...جرَّة عظيمة، وعاءٌ يُحفظ فيه الماءُ". (عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٠٠٨م، ٦١٢/١)

١١. "الوِقر بكسر الواو: الحِمل، وأكثر ما يُستعمل في حِمل البَغل والحمار". (ابن‌الأثير، ١٩٧٩م، ٢١٣/٥)

١٢. انظر: الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٧٠/٣؛ والقرافي، ٢٠٠٣م، ١١٨/١٢؛ والنووي، روضة الطالبين، ١٩٩١م، ١٧٤/١٠؛ وابن‌قدامة، الكافي، ١٩٩٤م، ١١١/٤؛ والطوسي، ١٣٨٧هـ، ٢٣١/٤.

١٣ . "إن معنى التعزير بأخذ المال على القول به: إمساك شيءٍ من ماله عنه مدةً؛ لينزجر، ثمّ يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهَّمه الظَّلمة؛ إذ لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعيٍّ". (ابن‌عابدين، ١٩٩٢هـ، ٦١/٤. و"التعزير بالعقوبات المالية...وهي تنقسم كالبدنيّة إلى إتلافٍ، وإلى تغييرٍ، وإلى تمليك الغير". ابن تيمية، ٢٠٠٥، ١٠٩/٢٨-١١٣)

١٤. قال الدّسوقي: "ولا يجوز التّعزير بأخذ المال إجماعًا". (الدّسوقي، د.ت، ٣٥٥/٤)

١٥. وقال الشافعي: "لا يعاقب رجلٌ في ماله، وإنما يعاقَب في بدنه، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها". (شافعى، ١٩٩٠م، ٢٦٥/٤)

١٦. قال الزيلعي: "وعن أبي يوسف أنّ التعزير بأخذ الأموال جائزٌ للإمام". (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ٢٠٨/٣)

١٧. قال ابن‌فرحون: "والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه". (ابن‌فرحون، ١٩٨٦م، ٢٩٣/٢)

١٨. لم يتعرض فقهاء الإمامية لهذه المسألة؛ لأن هذه المسائل تتعلق بشؤون الدولة، ولهذا لم يشعروا بالتعرض له والبحث عنه، ولكن وردت روايات تقتضي دفع غرامة مالية إلى بيت المال تعادل قيمة العبد، ومنها ما روي: "أن أمير المؤمنين –رضي الله عنه– رُفِعَ إليه رجلٌ عذَّب عبدَه حتّى مات، فضَرَبَه مائةً نَكالًا، وحبَسَه سنةً، وأغرمَه قيمةَ العبد فَتَصَدَّقَ بها عنه". (العاملي، ١٤٠٩م، ٩٢/٢٩)

[١٩]. روي أن "سعد بن أبي وقّاصٍ أخذَ رجُلًا يَصيد في حرَم المدينة الذي حَرَّمَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فَسَلَبَهُ ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إنّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – حَرَّمَ هذا الْحَرَمَ، وقال: مَن رأَيتُمُوهُ يصيدُ فيه شيئًا فله سَلَبُهُ...". (أحمد بن حنبل، ٢٠٠١م، ١٤٦٠/٣) حديث صحيح.

[٢٠]. هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، باب: اتخاذ الخل من الخمر من حديث أنس: قال: جاء أبوطَلحة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: إني اشتريت لأيتامٍ في حِجري خمرًا، فقال له النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: أَهرِقِ الخمرَ وكسِّرِ الدِّنَانَ، فأعادَ ذلك عليه ثلاث مرَّاتٍ". (الدارقطنی، ٢٠٠٤، ٤٧٧/٥)

[٢١] . عن عبدالله بن عمرو أنه قال: دَخلتُ يومًا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعليَّ ثوبانِ مُعَصفَرَانِ، فقال لي...ما هذانِ الثَّوبانِ؟ قال: صبغَتْهُمَا لي أم عبدالله فقال صلى الله عليه وسلم: أقسَمتُ عليك لما رَجَعتَ إلى أم عبدالله فأمَرتَهَا أن تُوقدَ لَهَا التَّنّورَ ثم تَطرحُهما فِيهِ، فرجَعتُ إليها ففعَلتُ". (الحاكم، ١٩٩٠م، ٢١٠/٤) وقال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخَرِّجَاهُ".

[٢٢] . روي الحديث عن: "بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه عن جدِّه أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون...، مَنْ أعْطاها مؤتجراً...فله أجرُها، ومَنْ مَنَعها، فإنا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه...". (أبوداود، ٢٠٠٩م، ٢٦/٣) قال شعيب الأنؤوط: "إسناده حسن... وفي الحديث دليل على أنه: يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال".

[٢٣] . عن عمرو ابنِ شُعيب، عن أبيه عن جده عن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–: أنه سُئِلَ عن الثَّمر المعلَّق فقال: "من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مِثلَيه والعقُوبَةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين فبلغ ثمنَ المِجنِّ، فعليه القطعُ، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلَيه والعقوبةُ". (أبوداود،٢٠٠٩، ٤٤٣/٦)

[٢٤]. انظر أقوال هؤلاء العلماء على الترتيب المذكور في: حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٤م، العدد: ٨، الجزء الثاني، ص٣٤٦، و٣١١-٣١٢، و٣٢٦، و٣٤٨، و٣٥١، و٣٥٣، و٣٥٩، و٣٦٥.

[٢٥]. جاء في ضمن القرار ما نصه: "مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور...أخذًا بأحكام الحسبة المقررة"." (المصدر السابق، ٣٧٢/٢)

المصادر والمراجع

ابن‌الأثير، أبوالسعادات محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

سيد أحمد، محمد عطا السيد، حوادث السير"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني د.م، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن‌كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

البغدادي الحنفي، أبومحمد بن غانم بن محمد، **مَجمع الضَّمانات**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الطبعة الاولى، دارالسلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، الطبعة الاولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ابن‌تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، **مجموعة الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزّار وأنور الباز، الطبعة الثالثة، دارالوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

حاجي ده آبادی، أحمد، "طبقه بندی مجازات ها در قانون مجازات اسلامي؛ جايگاه تعزيرات و مجازات های بازدارنده"، **مجله حقوقی دادگستری**، العدد ٦٩، ٢٠١١م.

الحاكم، محمد بن عبدالله بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الاولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

ابن‌حنبل، أبوعبدالله الإمام أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

ابوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الاولى، دارالرسالة العالمية، د.م، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

الدّسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، د.ت، دارإحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، د.م، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

زراعت، عباس، **قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني**، الطبعة الثالثة، انتشارات ققنوس، طهران، ٢٠٠٨م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الطبعة الاولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ۱۳۱۳هـ.

سپهوند، امير خان، **جرايم عليه اشخاص** حقوق كيفرى اختصاصى (۱)، الطبعة الرابعة، انتشارات مجد، طهران،۲۰۰۹م.

شافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس، **الأم**، د.ط، دارالمعرفة، بيروت، ۱٤۱۰هـ/۱۹۹۰م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الاولى، دارالكتب العلمية، د.م، ۱٤۱٥هـ/۱۹۹٤م.

الصدر، الشهيد السيد محمد، **ما وراء الفقه**، الطبعة الاولى، دارالأضواء، بيروت، ۱٤۲۰هـ.

الطرابلسي، أبوالحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د.ط، دارالفكر، د.م، د.ت.

الطوسي، أبوجعفر محمد بن الحسن، **المبسوط في فقه الإمامية**، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ۱۳۸۷هـ.

ابن‌عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رَدُّ المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، دارالفكر، بيروت، ۱٤۱۲هـ/۱۹۹۲م.

العاملي، محمد بن الحسن بن علي الحُرّ، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الطبعة الاولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱٤۰۹هـ.

العماري، عبد القادر محمد، "حوادث السير"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، د.م، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، ۱٤۱٥هـ/۱۹۹٤م.

عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الاولى، عالم الكتب، د.م، ۱٤۲۹هـ/۲۰۰۸م.

عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، د.ط، دارالكاتب العربي، بيروت، د.ت.

ابن‌فارس، أبوالحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ۱۳۹۹هـ/۱۹۷۹م.

ابن‌فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الاولى، مكتبة الكليات الأزهرية، د.م، ۱٤۰٦هـ/۱۹۸٦م.

ابن‌قدامة، أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الاولى، دارالكتب العلمية، د.م، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ابن‌قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم‌الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

القرافي، أبوالعباس شهاب‌الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، الطبعة الثانية، دارالغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي‌بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دارالكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

ابن‌قيّم الجوزية، أبوعبدالله محمد بن أبي‌بكر، **الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحَمَد، الطبعة الاولى، دار عالم‌الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

كاتوزيان، ناصر، **مسؤوليت مدني ناشى از حوادث رانندگى**، الطبعة الثالثة، مؤسسه انتشارات وچاپ دانشگاه تهران، طهران، ١٣٨٦هـ.ش/٢٠٠٧م.

گلدوزيان، ايرج، **بايسته هاى حقوق جزاى عمومى**، الطبعة الثالثة عشر، نشر ميزان، طهران، ٢٠٠٦م.

لنگرودي، محمد جعفر جعفري، **ترمينولوژي حقوق**، الطبعة العشرون، كتابخانه گنج دانش، تهران، ٢٠٠٩م.

مغنية، محمد جواد، **فقه الإمام الصادق عليه السلام**، الطبعة الثانية، مؤسسة أنصاريان، قم، ١٤٢١هـ.

ابن‌منظور، محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري الرويفعي، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

ابن‌نجيم، زين‌الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دارالكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.

النووي، أبو كريا محيي‌الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، د.ط، جدة، مكتبة الإرشاد، د. ت.

النووي، أبو كريا محيي‌الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن‌حجر، **تحفة المحتاج**، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.